المحور الثالث: تحديد اختصاص القضاء الإداري الجزائري

تعرف المنازعة الادارية بأنها مجموعة الإجراءات المتبعة أمام القاضي الإداري لأجل الفصل في النزاع الإداري، و لتحديد هذا الأخير تبنى المشرع الجزائري معايير لتحديده وتمييزه عن النزاع العادي ليتحدد بناء على ذلك الاختصاص القضائي والتمييز بين مجال اختصاص القاضي العادي ومجال اختصاص القاضي الإداري ، ومنه فيما تتمثل المعايير التي استقر عليها المشرع الجزائري لتحديد طبيعة النزاع وما هي الاستثناءات الواردة عليه؟.

1-المعيار العضوي كأساس لتحديد النزاع الإداري:

نصت المادة 800 من القانون رقم 08 -09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل و المتمم ، أن المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص في الفصل في أول درجه بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ، او الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها.

كما نصت المادة 801 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية المعدل و المتمم على انه :" تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

1- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

- الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية،

- البلدية ،

-المنظمات المهنية الجهوية،

- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية،

2 – دعاوى القضاء الكامل،

3 – القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة."

وتطبيقا للمعيار العضوي تنص المادة 900 مكرر من قانون الاجراءات المدنية و الادارية المعدل و المتمم على اختصاص المحكمة الادارية للاستئناف بالجزائر العاصمة بالفصل في النزاعات التي تكون السلطات المركزية طرفا فيها .

من خلال التفحص والتدقيق لكل النصوص القانونية المذكورة أعلاه نستنتج بأن المشرع كرس وبصفة لا لبس فيها تبنيها للمعيار العضوي.

2-الاستثناءات الواردة على هذا المعيار:

أ- الاستثناءات الواردة بموجب نص الماده802 قانون الاجراءات المدنية و الإدارية.

* **مخالفات الطرق:** يقصد بها كل الأعمال التي تشكل اعتداء على الطرق العمومية سواء بالتحريض أو العرقلة ، فهذه النزاعات يختص بها القاضي العادي.

* المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار عن مركبة تابعة للدولة أو إحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، ويبدو أن المشرع قد أوكل هذه المنازعات للقضاء العادي لوجود تشابه تام بين الحوادث الناجمة عن عربات عامة كانت أو خاصة .

فالمادة 802 سالفة الذكر ذكرت على سبيل الحصر الحالات التي يكون القاضي العادي هو المختص رغم أن الإدارة طرفا في النزاع ، فالإدارة في هذا الإطار تتصرف كشخص عادي وبالنتيجة فان المنازعات المتعلقة بها يختص بالفصل فيها القضاء العادي .

ب- الاستثناءات المقررة بموجب قوانين خاصة:

إلى جانب الاستثناءات التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فقد نص كذلك على استثناءات أخرى في قوانين ونصوص خاصة تسير في اتجاهين متعاكسين ، بحيث نص من جهة على اختصاص المحاكم العادية في الفصل في منازعات تكون الدولة أو

الولاية أو البلدية أو أحد المؤسسات العمومية طرفا فيها ، ونص من جهة أخرى على اختصاص القاضي الإداري في الفصل في منازعات قد تثور بين أشخاص القانون الخاص.

ب-1/ الاستثناءات الواردة لصالح القضاء العادي:

- **المنازعات الجمركية:** الأصل أن تخضع جميع المنازعات التي تكون إدارة الجمارك طرفا فيها تطبيقا للمعيار العضوي باعتبار أن إدارة الجمارك مصلحة تابعة لوزارة المالية ،غير انه بالرجوع إلى قواعد الاختصاص القضائي الوارد في قانون الجمارك رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 جويلية 1998 المعدل بموجب القانون 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017 نجد أن المادة 273 منه تنص على انه تنظر الجهة القضائية المختصة بالبت في القضايا المدنية في الاعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق و الرسوم او استردادها و معارضات الاكراه و غيرها من القضايا الجمركية الاخرى التي لا تدخل في اختصاص القضاء الجزائي.

-المنازعات المتعلقة بالطعن في قرارات مجلس المنافسة:

اقر الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة وبالتحديد في المادة 23 تقابلها المادة 09 من القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جويلية 2008 المعدل للأمر رقم 03-03، بأن مجلس المنافسة هو سلطه إدارية ، وعليه من المفروض أن القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة قرارات إدارية تدخل في اختصاص القضاء

الاداري، الا انه في المادة 31 من القانون رقم 08-12 السالفة الذكر والتي تقابلها المادة 63 من الأمر رقم 03 - 03 سالف الذكر نص على أن قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بتقييد المنافسة يتم الطعن فيها أمام الغرفة التجارية لمجلس الجزائر العاصمة الذي يفصل في المواد التجارية ،إلا أنه تجدر الإشارة أن ليست كل قرارات مجلس المنافسة هي من اختصاص القضاء العادي فالقرارات المتعلقة برفض التجميع الصادرة عن مجلس المنافسة تدخل ضمن اختصاصات مجلس الدولة طبقا للمعيار العضوي.

ب-2-الاستثناءات الواردة لصالح القضاء الاداري:

- المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية:

نصت المادة 09 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 05 اوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الفقرة 4،5 منها على انه "... المؤسسات العمومية و المؤسسات العمومية الاقتصادية المكلفة من قبل الدولة او الجماعات المحلية بالاشراف المنتدب على المشروع .

المؤسسات العمومية الخاضعة للقواعد التجارية فيما يخص انجاز عملية ممولة مباشرة كليا أو جزئيا من ميزانية الدولة أو ميزانية الجماعات المحلية " .

من خلال هذين الفقرتين نستنتج أن العقود التي تقوم بهذه المؤسسات هي صفقات عمومية تخضع لأحكام قانون الصفقات العمومية السالفة الذكر، مما يعني أيضا انها عقود إدارية وفقا للمعيار المادي، مما يعني اختصاص القاضي الإداري بحل النزاعات المتعلقة بها .

- المنازعات المتعلقة بالمنظمات المهنية الوطنية:

ومثال هذه المنظمات نجد (منظمات المحامين، منظمة الموثقين، ومنظمة المحضرين القضائيين)إذ نصت القوانين الخاصة بها أن النزاعات المتعلقة بهذه المنظمات يختص بها القضاء الإداري .

- الهيئات العمومية الوطنية:

يقصد بها الأجهزة والتنظيمات المكلفة بممارسة نشاط معين تلبية لاحتياجات المجموعة الوطنية في مختلف المجالات وهي نوعين:

- **السلطات الأخرى غير السلطة التنفيذية:** مثل البرلمان والمجلس الدستوري وفيها تقوم هذه الهيئات وهي أجهزة مستقلة عن السلطة تنفيذية بأعمال وأنشطة ذات الصبغة الإدارية تتعلق بسيرها وإدارتها أي خارج مهمتها الرئيسية

التشريعية أو الرقابة الدستورية بالمنازعات المتعلقة بالصنف الأول المذكور من الأعمال التي تخضع لرقابه مجلس الدولة.

- **أجهزة وهيئات وطنية قائمة في إطار السلطة التنفيذية:** ويتعلق الأمر هنا بالأجهزة والتنظيمات ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية مما يجعلها مستقلة قانونيا عن أجهزة الدولة وهياكل السلطات الإدارية المركزية مثل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، المجلس الوطني الأعلى للغة العربية، المجلس الإسلامي الأعلى،فالنزاعات التي تكون طرفا فيها هذه الهيئات تخضع لرقابة المحكمة الادارية للاستئناف بالجزائر العاصمة طبقا للمادة 900 مكرر الفقرة 3 من القانون رقم 22-13 سالف الذكر.

- **المنازعات المتعلقة بالجمعيات:**

طبقا لنص المادة 45 من القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات، تخضع النزاعات بين اعضاء الجمعية مهما كانت طبيعتها لتطبيق القانون الاساسي ، و عند الاقتضاء ، للجهات القضائية الخاضعة للقانون العام -القضاء الاداري-، و منه رغم عدم توفر المعيار العضوي والنزاع بين افراد طبيعيين الا أن القضاء الاداري يختص بالفصل في النزاع المذكور اعلاه.